

PT/DC/3

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١١/١١/١٩٩٩



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

الاقتراح الأساسي
لمعاهدة قانون البراءات

يقدمه المدير العام للويبو

مقدمة

١ - تحتوي هذه الوثيقة على مشروع معاهدة قانون البراءات . وتأتي مع الوثيقة PT/DC/4 التي تتضمن مشروع اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات بمثابة الاقتراح الأساسي المذكور في القلعة ٢٩(١) (أ) من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي . وترد الملاحظات التوضيحية عن أحكام مشروع المعاهدة واللائحة التنفيذية في الوثيقة PT/DC/5 .

٢ - وقد جاء مشروع المعاهدة نتيجة خمس دورات عقدتها لجنة الخبراء المعنية بمعاهدة قانون البراءات في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ ويونيه/حزيران ١٩٩٦ ونوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ ويونيه/حزيران ١٩٩٧ وديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ وثلاث دورات عقدتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في يونيه/حزيران ١٩٩٨ (الجزء الأول من الدورة الأولى) ونوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨ (الجزء الثاني من الدورة الأولى) وأبريل/نيسان ١٩٩٩ (الدورة الثانية) وسبتمبر/أيلول ١٩٩٩ (الدورة الثالثة) على التوالي . ووافقت الجمعية العامة لليوبو وجمعية اتحاد باريس على عقد المؤتمر الدبلوماسي ، في دورة مشتركة انعقدت في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ (أنظر الوثيقة A/34/16) .

٣ - وعقب قرار اتخذته اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في دورتها الثالثة ، فقد عدل المكتب الدولي الأحكام الختامية والإدارية من مشروع معاهدة قانون البراءات ، عند الاقتضاء ، وفقا للأحكام المعنية من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الموقعة في ٦ يولييه/تموز ١٩٩٩ . وعلاوة على ذلك ، فقد أدخل المكتب الدولي تغييرات بديهية على النص كالتغييرات المترتبة على تغييرات أخرى وإعادة الترقيم وتوحيد الصياغة وتصحيح الأخطاء المطبعية أو البديهية . ويرد في الوثيقة SCP/3/12 بيان مواطن الاختلاف بين الاقتراح الأساسي الوارد في هذه الوثيقة والنص المعتمد في الدورة الثالثة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات .

مشروع المعاهدة

قائمة بمواد مشروع المعاهدة

الصفحة

٥	عبارات مختصرة	المادة الأولى
٨	مبادئ عامة	المادة ٢
٩	الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة	المادة ٣
١٠	الأمن الوطني	المادة ٤
١١	تاريخ الإيداع	المادة ٥
١٤	الطلب	المادة ٦
١٧	التمثيل	المادة ٧
١٩	التبليغات والعناوين	المادة ٨
٢١	الاحظارات	المادة ٩
٢٢	سريان البراءة والغاؤها	المادة ١٠
٢٣	وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل	المادة ١١
	رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة	المادة ١٢
٢٥	أو انعدام القصد	
٢٧	تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية	المادة ١٣
٢٩	اللائحة التنفيذية	المادة ١٤
٣١	علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس	المادة ١٥
٣٢	الجمعية	المادة ١٦
٣٥	المكتب الدولي	المادة ١٧
٣٧	المراجعات	المادة ١٨
٣٨	أطراف هذه المعاهدة	المادة ١٩
٣٩	دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام	المادة ٢٠
٤٠	تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات قيد النظر والبراءات السارية	المادة ٢١

الصفحة

٤١	التحفظات	المادة ٢٢
٤٢	نقض المعاهدة	المادة ٢٣
٤٣	لغات المعاهدة	المادة ٢٤
٤٤	توقيع المعاهدة	المادة ٢٥
٤٥	أمين الأيداع وتسجيل المعاهدة	المادة ٢٦

مشروع المعاهدة

المادة الأولى

عبارات مختصرة

لأغراض هذه المعاهدة وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك ،

"١" تعني كلمة "مكتب" سلطة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات أو بمسائل أخرى تغطيها هذه المعاهدة ؛

"٢" وتعني كلمة "طلب" طلب منح براءة كما هو مشار إليه في المادة ٣ ؛

"٣" وتعني كلمة "براءة" البراءة المشار إليها في المادة ٣ ؛

"٤" وتفسر الاشارات الى أي "شخص" على أنها اشارات الى شخص طبيعي وشخص معنوي على السواء ؛

"٥" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو اعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو براءة ، مما يودع لدى المكتب بوسائل يسمح بها المكتب ، سواء تعلق ذلك باجراء مباشر بناء على هذه المعاهدة أو لا ؛

"٦" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات المودعة لدى ذلك المكتب أو سلطة أخرى والبراءات التي يمنحها ذلك المكتب أو تلك السلطة الأخرى ، مما يسري أثره في أراضي الطرف المتعاقد المعني ، أيا كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات ؛

"٧" وتعني كلمة "قيد" كل فعل مؤداه ادراج المعلومات في سجلات المكتب ؛

[المادة الأولى ، تابع]

"٨" وتعني كلمة "مودع" الشخص المبين في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر أودع الطلب ويتابعه وفقا للقانون المطبق ؛

"٩" وتعني كلمة "مالك" الشخص المبين في سجلات المكتب على أنه مالك البراءة ؛

"١٠" وتعني كلمة "ممثل" كل شخص أو مؤسسة أو شركة من الممكن اعتباره ممثلا بناء على القانون المطبق ؛

"١١" وتعني كلمة "توقيع" كل وسيلة لتعريف الذات ؛

"١٢" وتعني عبارة "لغة يقبلها المكتب" كل لغة يقبلها المكتب لأغراض الاجراءات المعنية المباشرة لديه ؛

"١٣" وتعني كلمة "ترجمة" كل ترجمة الى لغة أو كل نقل حرفي عند الاقتضاء ، مما يقبله المكتب ؛

"١٤" وتعني عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" كل اجراء من الاجراءات المباشرة لدى المكتب فيما يتعلق بطلب أو براءة ؛

"١٥" وتشمل الكلمات الواردة في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس بالعكس وتشمل ضمائر المذكر صيغة المؤنث ، إلا اذا بين السياق خلاف ذلك ؛

"١٦" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ ، كما تم تنقيحها وتعديلها ؛

[المادة الأولى ، تابع]

"١٧" وتعني عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٧٠ ، كما تم تعديلها ؛

"١٨" وتعني عبارة "طرف متعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفاً في هذه المعاهدة ؛

"١٩" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

"٢٠" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة ؛

"٢١" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة .

المادة ٢

مبادئ عامة

(١) [شروط أفضل] للطرف المتعاقد حرية فرض شروط تكون أفضل من الشروط المشار إليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية خلاف المادة ٥ ، من وجهة نظر المودعين والمالكين .

(٢) [عدم تنظيم قانون البراءات الموضوعي] ليس في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على البراءات .

المادة ٣

الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة

(١) [الطلبات] (أ) تطبق أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على الطلبات الوطنية والإقليمية لبراءات الاختراع والبراءات الإضافية التي تودع لدى مكتب الطرف المتعاقد أو بالنسبة اليه وتشمل ما يلي :

"١" أنواع الطلبات التي يمكن ايداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛

"٢" والطلبات الجزئية لبراءات الاختراع أو للبراءات الإضافية المشار إليها في المادة ٤- ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس .

(ب) تطبق أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع وللبراءات الإضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة ، على النحو التالي :

"١" بالنسبة الى المهل المطبقة في مكتب أي طرف متعاقد بناء على المادة ٢٢ والمادة ٣٩(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛

"٢" واعتبارا من التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث الطلب الدولي أو فحصه بناء على المادة ٢٣ أو المادة ٤٠ من تلك المعاهدة .

(٢) [البراءات] تطبق أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على براءات الاختراع والبراءات الإضافية الممنوحة بأثر سار في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة .

المادة ٤
الأمن الوطني

ليس في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يحد من حرية أي طرف متعاقد في اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا للحفاظ على أمنه الوطني .

المادة ٥

تاريخ الايداع

(١) [عناصر الطلب] (أ) مع مراعاة الفقرات من (٢) الى (٨) ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ ايداع الطلب لا يجوز أن يكون [لاحقا] للتاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بوسائل أخرى يسمح بها المكتب ، حسب اختيار المودع :

"١" بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلبا ؛

"٢" وبيانات تسمح باثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ؛

"٣" وجزء يبدو في ظاهره أنه وصف .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ)"٣" رسما بيانيا لأغراض تحديد تاريخ الايداع .

(٢) [اللغة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير البيانات المشار اليها في الفقرة (١)(أ)"١" و"٢" بلغة يقبلها المكتب .

(ب) يجوز ايداع الجزء المشار اليه في الفقرة (١)(أ)"٣" بأية لغة لأغراض تحديد تاريخ الايداع .

(٣) [الاحطار] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطا أو أكثر من شروط الفقرتين (١) و(٢) ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك بأسرع ما يمكنه عمليا مع اتاحة فرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبول والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٥ ، تابع]

(٤) [استيفاء الشروط لاحقاً] (أ) في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) مستوفى في الطلب كما أودع أصلاً ، فلا يجوز أن يكون تاريخ الإيداع [لاحقاً] للتاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) لاحقاً ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٥) .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن الطلب يعتبر كما لو لم يودع في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) مستوفى خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية . وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان الأسباب .

(٥) [الاخطار بشأن عدم توفر جزء من الوصف أو الرسم البياني] في حال رأى المكتب أن جزءاً من الوصف لم يكن متوفراً في الطلب على ما يبدو أو أن الطلب يشير إلى رسم غير متوفر في الطلب على ما يبدو ، عند تحديد تاريخ الإيداع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك فوراً .

(٦) [تاريخ الإيداع في حال إيداع الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني] (أ) في حال إيداع جزء من الوصف لم يكن متوفراً أو رسم بياني لم يكن متوفراً لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، فإن ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني يتم إدراجه في الطلب ، ولا يجوز أن يكون تاريخ الإيداع [لاحقاً] للتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني أو التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) مع الأخذ بالتاريخ اللاحق ومراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) .

(ب) في حال إيداع الجزء الذي لم يكن متوفراً من الوصف أو الرسم البياني الذي لم يكن متوفراً بناءً على الفقرة الفرعية (أ) لاستدراك اغفاله في الطلب الذي وردت فيه مطالبة بأولوية طلب سابق في التاريخ الذي كان المكتب قد تسلم فيه أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في الفقرة (١) (أ) ، فإن تاريخ الإيداع لا يجوز أن يكون [لاحقاً] للتاريخ الذي تستوفى فيه كل

[المادة ٥(٦)ب) ، تابع]

الشروط المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) ، بناء على الالتزام الذي يودعه المودع خلال مهلة تكون مقررّة في اللائحة التنفيذية ومع مراعاة الشروط المقرّرة في اللائحة التنفيذية .

(ج) في حال سحب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بعد ايداعه بناء على الفقرة الفرعية (أ) خلال مهلة يحددها الطرف المتعاقد ، فان تاريخ الايداع لا يجوز أن يكون [لاحقا] للتاريخ الذي تستوفى فيه الشروط المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) .

(٧) [حلول الاشارة الى طلب مودع سابقا محل الوصف والرسم البيانية] (أ)
تحل الاشارة بلغة يقبلها المكتب الى طلب مودع سابقا ، عند ايداع الطلب ، محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تحديد تاريخ ايداع الطلب ، مع مراعاة الشروط المقرّرة في اللائحة التنفيذية .

(ب) في حال عدم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، يعتبر الطلب كما لو لم يودع .

(٨) [الاستثناءات] ليس في هذه المادة ما يحد مما يلي :

"١" الحق المقرّر للمودع بناء على المادة ٤- ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس في الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول المشار إليه في تلك المادة كتاريخ لكل طلب جزئي مشار إليه في تلك المادة وبالتمتع بحق الأولوية ، ان وجد ؛

"٢" أو حرية الطرف المتعاقد في تطبيق أية شروط ضرورية لمنح أي نوع من الطلبات يكون مقررا في اللائحة التنفيذية فائدة تاريخ ايداع طلب سابق .

المادة ٦

الطلب

(١) [شكل الطلب أو محتوياته] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافا لما يلي أو بالاضافة اليه الا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية :

"١" الشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدولية ؛

"٢" والشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والتي يجوز لمكتب الطرف المتعاقد بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو للمكتب الذي يعمل باسمه أن يشترط استيفاءها بناء على تلك المعاهدة ما أن يبدأ بحث الطلب الدولي أو فحصه وفقا للمادة ٢٣ أو المادة ٤٠ من تلك المعاهدة ؛

"٣" وأية شروط اضافية تكون مقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [استمارة العريضة أو شكلها] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استمارة عريضة أو في شكل حسب ما يقتضيه ذلك الطرف المتعاقد . ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط تضمين استمارة العريضة أو شكلها أية محتويات اضافية تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة (١) "٣" .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ومع مراعاة المادة ٨(١) ، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) على استمارة عريضة أو بشكل حسب ما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٦ ، تابع]

(٣) [الترجمة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أي جزء من الطلب ليس محررا بلغة يقبلها مكتبه .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسوم لقاء الطلب .

(٥) [وثيقة الأولوية] في حال المطالبة بأولوية طلب سابق ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة من الطلب السابق لدى المكتب مع ترجمة له اذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب ، وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى مكتبه أثناء بحث الطلب إلا اذا كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أية مسألة مشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) أو في اقرار بالأولوية أو دقة أية ترجمة مشار إليها في الفقرة (٣) أو (٥) .

(٧) [الاخطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٥) أو في حال اشتراط تقديم الأدلة بناء على الفقرة (٦) ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع اتاحة فرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٨) [عدم استيفاء الشروط] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والمادة ٥ .

[المادة ٦(٨)(ب) ، تابع]

(ب) في حال عدم استيفاء أي شرط يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرة (١) أو (٥) أو (٦) بشأن المطالبة بالأولوية خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز اعتبار المطالبة بالأولوية كما لو لم تكن شرط مراعاة المادة ١٣ . ولا يجوز تطبيق أية جزاءات أخرى ، شرط مراعاة المادة ٥(٧)(ب) .

المادة ٧

التمثيل

(١) [الممثلون] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يخص الممثل المعين لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب :

"١" أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات ، بناء على القانون المطبق ؛

"٢" وأن يبين عنوانا يكون عنوانه في أراض يحددها الطرف المتعاقد .

(ب) يترتب على أي عمل يباشره الممثل الذي يستوفي الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك الممثل الأثر المترتب على أي عمل يباشره المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك الممثل أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر ، شرط مراعاة الفقرة (جـ) .

(جـ) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا يترتب عليه أثر توقيع المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك الممثل في حالات القسم أو أي اعلان أو الغاء للتوكيل .

(٢) [التمثيل الإلزامي] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر تعيين ممثل لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب خلاف ما يلي ، بعد تاريخ الأيداع :

"١" تسديد رسوم المحافظة ؛

"٢" وأي إجراء مشار إليه في المادة ٥ ؛

[المادة ٧ (٢) ، تابع]

"٣" وتسديد الرسوم؛

"٤" وايداع ترجمة؛

"٥" وأي إجراء آخر مقرر في اللائحة التنفيذية؛

"٦" واصدار وصل أو اخطار من المكتب بشأن أي إجراء مشار إليه في

البنود من "١" الى "٥" .

(٣) [تعيين الممثل] يقبل الطرف المتعاقد أن يتم تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة

مقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط

شكالية خلافا للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) الى (٣) بشأن المسائل المذكورة في تلك

الفقرات إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية .

(٥) [الاخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها

الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٣) أو في حال اشتراط تقديم الأدلة بناء على اللائحة

التنفيذية تطبيقا للفقرة (٣) ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع

اتاحة فرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القليل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة

التنفيذية .

(٦) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط

المطبقة بناء على الفقرات من (١) الى (٣) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف

المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات .

المادة ٨

التبليغات والعنوانين

(١) [الاستمارة والشكل والوسائل لإيداع التبليغات] (أ) تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الاستمارة والشكل والوسائل لإيداع التبليغات مع مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) الى (د) ، إلا فيما يتعلق بتحديد تاريخ للإيداع بناء على المادة (١)٥ .

(ب) ليس الطرف المتعاقد ملزماً بقبول إيداع التبليغات بطريقة خلاف الورق .

(ج) ليس الطرف المتعاقد ملزماً برفض إيداع التبليغات على الورق .

(د) يقبل الطرف المتعاقد إيداع التبليغات على الورق لأغراض الامتثال لاحدى

المهل .

(٢) [لغة التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب إلا في الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية على خلاف ذلك .

(٣) [الاستمارات الدولية النموذجية والأشكال الدولية النموذجية] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استمارة أو في شكل على غرار أية استمارة دولية نموذجية أو أي شكل دولي نموذجي قد تنص عليه اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ ، بالرغم من الفقرة (١)(أ) ومع مراعاة الفقرة (١)(ب) .

(٤) [توقيع التبليغات] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يشترط توقيعاً لأغراض

أي تبليغ ، فإن ذلك الطرف المتعاقد يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أي شكل من أشكال التصديق أو التوثيق

لأي توقيع مبلغ لمكتبه ، إلا ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٨ (٤) ، تابع]

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب اذا كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي توقيع ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(٥) [البيانات الواردة في التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بياناً أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية وعناوين أخرى] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بيان ما يلي شرط مراعاة الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية :

"١" عنوانا للمراسلة ؛

"٢" وعنوانا للخدمات القانونية ؛

"٣" وأي عنوان آخر تنص عليه اللائحة التنفيذية .

(٧) [الاحطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٣) و(٤)(أ) و (ب) و(٥) و(٦) على التبليغات أو في حال اشتراط تقديم الأدلة بناء على الفقرة (٤)(ج) ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع اتاحة فرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٨) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) الى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات .

المادة ٩

الاطارات

(١) [الاخطار الكافي] يعد كل اخطار يرسله المكتب بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية الى عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية كما هو مشار اليه في المادة ٨(٦) أو الى أي عنوان آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لأغراض هذا الحكم ويستوفي الأحكام المتعلقة بذلك الاخطار بمثابة اخطار كاف لأغراض هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية .

(٢) [عدم ايداع البيانات التي تسمح بارسال الاخطار] ليس في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية ما يلزم الطرف المتعاقد بارسال اخطار الى المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر اذا لم تودع البيانات التي تسمح بالاتصال بذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر لدى المكتب .

(٣) [عدم الاخطار] في حال لم يخطر المكتب المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بعدم استيفاء أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، فان عدم الاخطار لا يعفي المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من الالتزام باستيفاء ذلك الشرط ، شرط مراعاة المادة ١٠(١) .

المادة ١٠

سريان البراءة والغاؤها

(١) [عدم تأثر سريان البراءة بعدم استيفاء بعض الشروط الشكلية] ما أن تمنح البراءة ، لا يجوز الغاؤها أو ابطالها كلياً أو جزئياً لدى المكتب أو محكمة أو مجلس للطعن أو أية سلطة مختصة أخرى من سلطات الطرف المتعاقد على أساس عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية المتعلقة بالطلب والمشار إليها في المادة ٦(١) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة ٨(١) الى (٤) ، إلا إذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش .

(٢) [فرصة للدلاء بالملاحظات أو ادخال التعديلات أو التصحيحات في حالات الالغاء أو الابطال المرتقب] لا يجوز الغاء البراءة أو ابطالها كلياً أو جزئياً لدى المكتب أو محكمة أو مجلس للطعن أو أية سلطة مختصة أخرى من سلطات الطرف المتعاقد دون اتاحة فرصة واحدة على الأقل للمالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الالغاء أو الابطال المرتقب وادخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق ، خلال مهلة معقولة .

المادة ١١

وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل

(١) [تمديد المهل] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية اذا تم التماس ذلك من المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد المواعيد التاليين ، حسب اختيار الطرف المتعاقد :

"١" قبل انقضاء المهلة ؛

"٢" وبعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [مواصلة الاجراءات] في حال لم يمتثل الموعد أو المالك لمهلة حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقا للفقرة (١)"٢" ، على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة الاجراءات بخصوص الطلب أو البراءة ورد حقوق الموعد أو المالك بخصوص ذلك الطلب أو تلك البراءة عند الاقتضاء اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة

التففيذية ؛

"٢" وتم توجيه الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة

المحددة لمباشرة الاجراء المعني ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

[المادة ١١ ، تابع]

(٣) [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بالنص في قوانينه على وقف الاجراءات كما هو مشار اليه في الفقرة (١) أو (٢) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء الائتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) .

(٥) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٤) بشأن وقف الاجراءات المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) ، الا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية .

(٦) [فرصة للدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) أو (٢) دون اتاحة فرصة واحدة على الأقل للمودع أو المالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

المادة ١٢

رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

(١) [الالتماس] في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة، يتولى المكتب رد حقوق المودع أو المالك بخصوص الطلب المعني أو البراءة المعنية إذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم توجيه الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الاجراء ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي يستند اليها ؛

"٤" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من ابداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(٢) [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (١) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) .

(٤) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع اعلان أو أي دليل آخر يدعم الأسباب المشار اليها في الفقرة (١)"٣" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب .

[المادة ١٢ ، تابع]

(٥) [فرصة للدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس
موجه بناء على الفقرة (١) جزئيا أو كليا دون اتاحة فرصة واحدة على الأقل لصاحب الالتماس كي
يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

المادة ١٣

تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية

(١) [تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها] على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو اضافتها اليه الا اذا كان خلاف ذلك مقررا في اللائحة التنفيذية ، اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم توجيه الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" ولم يكن تاريخ ايداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته .

(٢) [التأخر في ايداع الطلب اللاحق] في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخا للايداع لاحقا للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يندرج في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يتولى المكتب رد حق الأولوية اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم توجيه الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي يستند اليها ؛

[المادة ١٣ (٢) ، تابع]

"٤" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من ابداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الايداع لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(٣) [عدم ايداع صورة من الطلب السابق] في حال لم تودع صورة من الطلب السابق كما تشترطها المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للمادة ٦ ، يتولى المكتب رد حق الأولوية اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم توجيه الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للمادة ٦(٥) لأغراض ايداع صورة الطلب السابق ؛

"٣" ورأى المكتب أن الصورة المطلوبة قد تم التماسها من المكتب الذي أودع الطلب السابق ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء الالتماسات المنصوص عليها في الفقرات من (١) الى (٣) .

(٥) [فرصة للدلاء بالملاحظات] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرات من (١) الى (٣) كليا أو جزئيا دون اتاحة فرصة واحدة على الأقل لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

المادة ١٤

اللائحة التنفيذية

(١) [المحتويات] (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي :

"١" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها "مقررة في اللائحة التنفيذية" ؛

"٢" والتفاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛

"٣" والشروط أو المسائل أو الاجراءات الادارية .

(ب) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على قواعد تتعلق بالشروط الشكلية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الالتزامات الموجة للأغراض التالية :

"١" قيد تغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٢" وقيد تغيير المودع أو المالك ؛

"٣" وقيد اتفاق ترخيص أو مصلحة أمنية ؛

"٤" وتصحيح خطأ .

(ج) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على أن تتولى الجمعية وضع استثمارات دولية نموذجية وأشكال دولية نموذجية واستمارة أو شكل للعريضة لأغراض المادة ٦(٢)(ب) بمساعدة المكتب الدولي .

[المادة ١٤ ، تابع]

(٢) [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [شرط الاجماع] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالاجماع .

(ب) يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي الى اضافة أحكام الى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الاجماع .

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلا للبت في توفر الاجماع . ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٤) [تنازع المعاهدة واللائحة التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة .

المادة ١٥

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس

(١) [الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس] يمتثل كل طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالبراءات من اتفاقية باريس .

(٢) [الالتزامات والحقوق المترتبة على اتفاقية باريس] (أ) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقية باريس .

(ب) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الحقوق التي يتمتع بها المودعون والمالكون بناء على اتفاقية باريس .

المادة ١٦

الجمعية

(١) [تكوين الجمعية] (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء . ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً .

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد تكاليف الوفد الذي عينه .

(٢) [مهام الجمعية] تباشر الجمعية المهام التالية :

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيقها وتسيير أعمالها ؛

"٢" وتضع الاستثمارات الدولية النموذجية والأشكال الدولية النموذجية واستمارة العريضة أو شكلها مما هو مشار إليه في المادة ١٤ (١) (ج) بمساعدة المكتب الدولي ؛

"٣" وتعديل اللائحة التنفيذية ؛

"٤" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل استمارة دولية نموذجية وشكل دولي نموذجي واستمارة العريضة أو شكلها مما هو مشار إليه في البند "٢" وكل تعديل مشار إليه في البند "٣" ؛

"٥" وتؤدي الوظيفة المكلفة بها بناء على المادة ١٩ (٢) بشأن قبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ؛

"٦" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى بناء على هذه المعاهدة .

[المادة ١٦ ، تابع]

(٣) [النصاب القانوني] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها اذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في احدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولا أو يزيد عليه . ومع ذلك ، فان كل تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة باجراءات الجمعية ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولا ولم تكن ممثلة ويدعوها الى الادلاء كتابية بصوتها أو بامتها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ التبليغ . واذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها ، فان تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشتركة .

(٤) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(ب) في حال استحال الوصول الى قرار بتوافق الآراء ، يبيت في المسألة بالتصويت . وفي تلك الحالة ،

"١" يكون لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ؛

[المادة ١٦ (٤) (ب) ، تابع]

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يشترك في التصويت بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت ، والعكس بالعكس . وعلاوة على ذلك ، لا تشترك أية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل في التصويت اذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضوا في منظمة دولية حكومية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الدولية الحكومية الأخرى في ذلك التصويت .

(٥) [الأغلبية] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلاثي عدد الأصوات المللى بها ، مع مراعاة المادة ١٤ (٢) و (٣) والمادة ١٨ (٣) .

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المللى بها فعلا لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه . ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٦) [الدورات] تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة من المدير العام .

(٧) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة الى عقد الدورات الاستثنائية .

المادة ١٧

المكتب الدولي

(١) [المهام الإدارية] (أ) يباشر المكتب الدولي المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشأ الجمعية .

(٢) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشأ الجمعية الى الاجتماع .

(٣) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشأ الجمعية .

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفرقة الفرعية (أ) بحكم المنصب .

(٤) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقا لتوجيهات الجمعية .

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها .

[المادة ١٧ ، تابع]

(٥) [المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يتعلق
بهذه المعاهدة .

المادة ١٨

المراجعات

(١) [مراجعة المعاهدة] يجوز مراجعة هذه المعاهدة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة شرط مراعاة الفقرة (٢) . وتقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر للمراجعة .

(٢) [مراجعة بعض أحكام المعاهدة أو تعديلها] يجوز تعديل المادة ١٦ (٢) و (٦) في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقا لأحكام الفقرة (٣) .

(٣) [تعديل بعض أحكام المعاهدة في الجمعية] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادة ١٦ (٢) و (٦) في الجمعية . ويتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنتظر فيها الجمعية بسنة أشهر على الأقل .

(ب) يقتضي اعتماد أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها .

(ج) يدخل أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) حيز التنفيذ بعد شهر من أن يتسلم المدير العام من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي كانت أعضاء في الجمعية وقت اعتمدت الجمعية التعديل اخطارات كتابية تفيد قبول التعديل وفقا لقواعدها الدستورية . ويكون كل تعديل لتلك الأحكام بعد قبوله بذلك الشكل ملزما لكل الأطراف المتعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق .

المادة ١٩

أطراف هذه المعاهدة

(١) [الدول] يجوز لأية دولة تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في المنظمة والتي يجوز الحصول على براءات بشأنها إما عن طريق مكتبها وإما عن طريق مكتب طرف متعاقد آخر أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

(٢) [المنظمات الدولية الحكومية] يجوز للجمعية أن تقرر قبول أية منظمة دولية حكومية كطرف في هذه المعاهدة إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الدولية الحكومية طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في المنظمة وأعلنت المنظمة الدولية الحكومية ما يلي :

"١" أنها مختصة بمنح براءات يسري أثرها على كل الدول الأعضاء فيها ؛

"٢" أو أنها مختصة بالمسائل التي تغطيها هذه المعاهدة ولها تشريع خاص يلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل .

(٣) [المنظمات الإقليمية للبراءات] يجوز للمنظمة الأوروبية للبراءات [وللمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات] [وللمنظمة الإقليمية للملكية الصناعية] [وللمنظمة الأفريقية للملكية الصناعية] [وللمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية] أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة باعتبارها منظمات دولية حكومية ، بتوجيه الإعلان المشار إليه في الفقرة (٢) في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة .

(٤) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية مشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) أن تودع ما يلي :

"١" وثيقة تصديق إذا وقعت هذه المعاهدة ؛

"٢" أو وثيقة انضمام إذا لم توقع هذه المعاهدة .

المادة ٢٠

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام

(١) [دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام بثلاثة أشهر .

(٢) [تاريخ نفاذ التصديق والانضمام] تصبح هذه المعاهدة ملزمة على النحو التالي :

"١" للدول العشر المشار إليها في الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٢" ولكل دولة أخرى اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثقتها لدى المدير العام أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة ؛

"٣" ولكل من [المنظمة الأوروبية للبراءات] [والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات] [والمنظمة الإقليمية للملكية الصناعية] [والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية] اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة ، اذا أودعت الوثيقة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للفقرة (١) أو دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٤" ولأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون مقبولة لتصبح طرفا في هذه المعاهدة اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد ايداع وثيقة انضمامها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة .

المادة ٢١

تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات قيد النظر والبراءات السارية

(١) [المبدأ] (أ) يطبق الطرف المتعاقد أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ،
خلاف المادة ٥ والمادة ٦(١) و(٢) ، على الطلبات قيد النظر والبراءات النافذة في التاريخ الذي تصبح
فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢٠ أو بعد ذلك التاريخ ، مع مراعاة
الفقرة (٢) .

[ب) يطبق الطرف المتعاقد المادة ١٢ والقواعد المعنية من اللائحة التنفيذية حتى في
حال عدم الامتثال لاحدى المهل قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة للطرف المتعاقد بناء
على المادة ٢٠ .

(٢) [الاجراءات] لا يكون الطرف المتعاقد ملزما بتطبيق أحكام هذه المعاهدة
واللائحة التنفيذية على أي اجراء من الاجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات المشار اليها في الفقرة
(١) اذا بدأ ذلك الاجراء قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد
بناء على المادة ٢٠ .

المادة ٢٢

التحفظات

(١) [التحفظ] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أحكام المادة ٦(١) لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاختراع ويطبق على طلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات .

(٢) [الاجراءات الشكلية] يتم ابداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في اعلان مشفوع بالوثيقة التي تودعها الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المتحفظة للتصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها .

(٣) [سحب التحفظ] يجوز سحب أي تحفظ يتم ابدائه بناء على الفقرة (١) في أي وقت .

(٤) [حظر التحفظات الأخرى] لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به بناء على الفقرة (١) .

المادة ٢٣

نقض المعاهدة

(١) [الاحطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب احطار موجه الى المدير العام .

(٢) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاحطار أو في أي تاريخ لاحق مبين في الاحطار . ولا يؤثر في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أية براءة نافذة بالنسبة الى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ .

المادة ٢٤

لغات المعاهدة

(١) [النصوص الأصلية] توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(٢) [النصوص الرسمية] يتولى المدير العام اعداد نص رسمي بأية لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بعد التشاور مع الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بالطرف المعني كل دولة تكون طرفا في هذه المعاهدة أو أهلا لتصبح طرفا فيها بناء على المادة ١٩(١) وتكون لغتها الرسمية أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية وكل من [المنظمة الأوروبية للبراءات] [والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات] [والمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الصناعية] [والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية] وأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون طرفا في هذه المعاهدة أو يجوز لها أن تصبح طرفا فيها اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

المادة ٢٥

توقيع المعاهدة

تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في المقر الرئيسي للمنظمة مدة سنة بعد أن تعتمد أي دولة تكون أهلا لتصبح طرفا في هذه المعاهدة بناء على المادة ١٩(١) وكل من [المنظمة الأوروبية للبراءات] [والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات] [والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية] [والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية] .

المادة ٢٦

أمين الايداع وتسجيل المعاهدة

(١) [أمين الايداع] يكون المدير العام أمين ايداع هذه المعاهدة .

(٢) [تسجيل هذه المعاهدة] يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة لدى أمانة الأمم

المتحدة .

[نهاية الوثيقة]